

Distr.: General
4 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في القانون التجاري الدولي - الجزء الثاني *

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - منصة مقترحة على الإنترنت لتبادل الخبرات حول التدابير الخاصة بجائحة كوفيد-19
4	ثالثاً - المنظمات الدولية الأخرى: جائحة كوفيد-19 والتجارة عبر الحدود
9	رابعاً - حلقة دراسية شبكية حول رقمنة التجارة الدولية
9	ألف - لمحة عامة
10	باء - ملخص المناقشات
13	جيم - الملاحظات الختامية
14	خامساً - الاستنتاجات

* يمكن الاطلاع على الجزء الأول في الوثيقة A/CN.9/1080.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً- مقدمة

- 1- تشكل هذه الوثيقة الجزء الثاني من التقرير المقدم إلى اللجنة استجابةً للطلب الذي قدمته في دورتها الثالثة والخمسين (2020)⁽¹⁾ بأن تواصل الأمانة دراسة المقترح المقدم فيما يخص العمل المحتمل مستقبلاً بشأن ما إذا كانت التدابير التي تنفذها الدول للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد كشفت عن ثغرات أو عقبات أمام التجارة والاستثمار عبر الحدود يمكن التغلب عليها من خلال عمل الأونسيترال في مواءمة القواعد العابرة للحدود (A/CN.9/1039/Rev.1). ويمكن الاطلاع على الجزء الأول من التقرير في الوثيقة A/CN.9/1080، التي تقدم الفقرات من 1 إلى 12 منها المعلومات الأساسية التفصيلية للتقرير بأكمله.
- 2- ويستكشف القسم الثاني من هذا الجزء المكمل للتقرير المقدم إلى اللجنة المسائل المتصلة بالمقترح المقدم خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الداعي إلى إنشاء منصة إلكترونية يمكن للدول من خلالها أن تتبادل خبراتها بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19. ويلخص القسم الثالث الأعمال التي اضطلعت بها منظمات دولية أخرى في تحديد التدابير التي نفذتها الدول للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 وكان لها تأثير على التجارة عبر الحدود. ويقدم القسم الرابع معلومات عن الحلقة الدراسية الشبكية التي عُقدت بشأن "رقمنة التجارة الدولية".

ثانياً- منصة مقترحة على الإنترنت لتبادل الخبرات حول التدابير الخاصة بجائحة كوفيد-19

- 3- كما هو مبين في الجزء الأول من هذا التقرير⁽²⁾ والفقرة 1 أعلاه، نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (2020)،⁽³⁾ في مقترح⁽⁴⁾ يتعلق بما إذا كانت التدابير الخاصة بجائحة كوفيد-19 التي نفذتها الدول قد كشفت عن مجالات لعمل محتمل في المستقبل من جانب الأونسيترال. وخلال مناقشة ذلك المقترح في اللجنة، أُشير إلى أنه بصرف النظر عن أي أعمال تشريعية قد ترغب اللجنة في الاضطلاع بها، ينبغي للأمانة أن تستكشف إمكانية وضع منصة معلومات على الإنترنت يمكن للدول أن تتبادل فيها خبراتها بشأن التدابير القانونية المتخذة فيما يتعلق بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وأن الأنسب أن يكون هذا التبادل آنياً.⁽⁵⁾
- 4- ويوجد خياران لتبادل المواد مع الدول في إطار البنية التحتية التقنية الحالية للأمانة. ويتمثل الخيار الأول في إنشاء صفحة مخصصة على موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت يمكن استخدامها لنشر المواد المقدمة من الدول. وتكون الصفحة متاحة للجمهور (لا يدعم موقع الأونسيترال حالياً صفحة محمية بكلمة مرور). ويتمثل الخيار الثاني في نشر المواد على الصفحة الحالية المحمية بكلمة مرور، والمستضافة على موقع شبكي خارجي، والتي تستخدمها الأمانة لتبادل المعلومات الموزعة على نطاق محدود مع الدول الأعضاء.⁽⁶⁾ وهذه الصفحة، التي يمكن الوصول إليها عن طريق الرابط "الأونسيترال: معلومات للدول

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 89.

(2) الوثيقة A/CN.9/1080، الفقرات 1 و12 و13.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 16 و'1' و86 إلى 89.

(4) انظر الوثيقة A/CN.9/1039/Rev.1.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 89.

(6) www.unodc.org/missions/en/uncitral/information.html

الأعضاء"،⁽⁷⁾ تستضيف حاليا الردود على الاستبيان المتعلق بالتدابير الخاصة بجائحة كوفيد-19 لدى الدول التي وافقت على أن تطلع الدول الأخرى على ردودها.⁽⁸⁾ وقد توذ اللجنة أن تلاحظ أن كلا الخيارين سينطوي على نشر المواد حسب ورودها من حيث الشكل واللغة. وعلاوة على ذلك، لا يوفر أي من الخيارين وظيفة البحث في المواد المنشورة أو يسمح للدول بنشر المواد بنفسها. وبناءً على ذلك، لا يتيح أي من الخيارين للدول فرصة التفاعل مع المواد المنشورة أو تبادل المواد فيما بينها.

5- وثمة خيار ثالث يتمثل في أن تنشئ الأمانة نظاما جديدا لمستودع المعلومات على غرار سجل الشفافية⁽⁹⁾ ونظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت) القائمين.⁽¹⁰⁾ وكل من هذين النظامين عبارة عن قاعدة بيانات متاحة للاطلاع العام وقابلة للبحث فيها ويمكن الوصول إليها من خلال موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت. وقد يكون هذا الخيار أسهل استخداما من الخيارات المبينة في الفقرة السابقة، من حيث السماح بعرض المحتوى بطرائق مختلفة، على سبيل المثال. ويتطلب كل من سجل الشفافية ونظام كلاوت أن تستعين الأمانة بطرف ثالث ليتعهد ببناء النظام وصيانته مقابل رسم (بما في ذلك رسم لمرة واحدة مقابل بناء النظام، ورسم صيانة سنوي بواقع نحو 6 000 دولار و8 000 دولار على التوالي). غير أن هذا الخيار لا يتيح للدول فرصة التفاعل مع المواد المنشورة أو تبادل المواد فيما بينها.

6- وثمة خيار رابع يتيح للدول فرصة التفاعل مع المواد المنشورة وتبادل المواد فيما بينها، وهو إنشاء نظام جديد قائم على شبكة الإنترنت. ومن الأمثلة على هذا النظام داخل منظومة الأمم المتحدة البوابة التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعروفة اختصارا باسم بوابة "شيرلوك" (بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة) (يمكن الوصول إليها عن طريق الرابط: <https://sherloc.unodc.org>).⁽¹¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن بوابة "شيرلوك" تسمح للمستخدمين بتقديم التشريعات مباشرة إلى الأمانة، حيث تُستعرض تمهيدا لنشرها، وتحقق السلطات الوطنية ذات الصلة من دقتها. وفي حين أن الأمانة لم يسبق لها اكتساب الخبرة اللازمة لبناء مثل ذلك النظام، فإن استحداث نظام مماثل، أو نظام يسمح للدول بالتفاعل مع المواد المنشورة وتبادلها فيما بينها، ينطوي على الاستعانة بخدمات طرف ثالث لبناء النظام وصيانته، إلى جانب إمكانية دفع رسوم لقاء أي دعم إداري وتقني وموضوعي إضافي قد يكون ضروريا لتعهد النظام. ويمكن توقع أن تترتب على الوظيفة الإضافية التي يتيحها هذا النهج، إذا رُجحت، آثار إضافية في الميزانية. وإذا رغبت اللجنة في مواصلة استكشاف هذه الإمكانية، فقد ترغب في أن تطلب إلى الأمانة إعداد مقترح مفصل، بما في ذلك تقدير بالموارد الخارجة عن الميزانية التي ستكون مطلوبة لتنفيذه.

7- وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في الوسائل البديلة الممكنة التي يمكن من خلالها للدول أن تتفاعل وتبادل خبراتها. وقد تتمثل إحدى الوسائل في القيام بذلك في جلسة مائدة مستديرة على غرار تلك التي نظمتها الأمانة في الماضي (في عام 2019،⁽¹²⁾ بشأن أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بصكوك محددة للأونسيترال)، وكذلك خلال دورة اللجنة الحالية (بشأن التدابير الرامية إلى دعم تعافي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من الجائحة). وتجمع فعاليات الموائد المستديرة هذه بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والخبراء النشطين

(7) <https://uncitral.un.org/en/about>؛ انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17

(A/74/17)، الفقرة 317.

(8) انظر الحاشية 19 من الجزء الأول من هذا التقرير في الوثيقة A/CN.9/1080.

(9) انظر الوثيقة A/CN.9/1056.

(10) المرجع نفسه.

(11) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تمويل بوابة "شيرلوك" في تقرير قُدم مؤخرا إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/COP/SESSION_10/Website/CTOC_COP_2020_9/CTOC_COP_2020_9_E.pdf

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 263-266.

في مجال إصلاح القانون التجاري الدولي والمساعدة الإنمائية، وتقدم أفكاراً قيّمة من أجل زيادة تعزيز عمل الأونسيترال.⁽¹³⁾ وثمة خيار آخر قد تود اللجنة النظر فيه وهو أن تطلب إلى الأمانة أن تنظم، خارج دورة اللجنة، سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية أو الحلقات النقاشية الافتراضية المخصصة لتناول مواضيع مختارة. ويمكن دعوة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تبادل وجهات نظرهم في بيئة افتراضية، وذلك لتوسيع نطاق المشاركة وزيادة شمولية الحدث. وإذا اختارت اللجنة عقد فعاليات الموائد المستديرة أو الفعاليات الافتراضية على هذا النحو، فيمكن تنظيمها على أساس سنوي، رهنا بتوافر الموارد لدى الأمانة.

ثالثاً - المنظمات الدولية الأخرى: جائحة كوفيد-19 والتجارة عبر الحدود

الأمم المتحدة

8- تستضيف الأمم المتحدة صفحة مخصصة لجائحة كوفيد-19⁽¹⁴⁾ على موقعها على شبكة الإنترنت، تتضمن روابط بعدد من الموارد والتحديثات الإعلامية والدعوات إلى العمل. وتتضمن الصفحة المخصصة بشأن "المعلومات المستمدة من منظومة الأمم المتحدة"⁽¹⁵⁾ قائمة واسعة من صفحات الموارد المستمدة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهي تغطي طائفة واسعة من المواضيع. وقد تشمل المجالات ذات الأهمية الخاصة في سياق هذا التقرير ما يلي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛⁽¹⁶⁾ والطيران؛⁽¹⁷⁾ والسياحة؛⁽¹⁸⁾ والشحن؛⁽¹⁹⁾ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛⁽²⁰⁾ وبناء اقتصادات شاملة ومستدامة ومرنة.⁽²¹⁾

9- وقد أعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عدداً من المذكرات والمنشورات السياسية لمساعدة الدول في معالجة آثار جائحة كوفيد-19 على الصناعة التحويلية والتجارة والاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي.⁽²²⁾ وتتناول هذه المنشورات عدداً من المواضيع العامة التي تحظى بالاهتمام، ولكنها تشمل أيضاً مسائل تتعلق على نحو أكثر تحديداً بمجالات نشاط الأونسيترال، مثل الدراسات المتعلقة بالآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 بالنسبة للعقود التجارية في نقل البضائع عن طريق البحر والمطالبات ذات الصلة المتعلقة بالبضائع،⁽²³⁾ والبيع الدولي للبضائع بشرط "التكلفة والتأمين وأجور الشحن مدفوعة حتى" (CIF) و"التسليم على متن السفينة" (FOB)،⁽²⁴⁾ وكذلك تأثير ذلك على التجارة الإلكترونية من حيث المنشآت التجارية والاستجابات السياسية.⁽²⁵⁾

(13) المرجع نفسه، الفقرتان 265 و266.

(14) www.un.org/en/coronavirus

(15) www.un.org/en/coronavirus/information-un-system

(16) www.un.org/en/desa/covid-19

(17) www.icao.int/Security/COVID-19/Pages/default.aspx

(18) www.unwto.org/tourism-covid-19-2020

(19) www.imo.org/en/MediaCentre/HotTopics/Pages/Coronavirus.aspx

(20) www.itu.int/en/Pages/covid-19.aspx

(21) www.unido.org/unidos-comprehensive-response-covid-19

(22) <https://unctad.org/programme/covid-19-response>

(23) <https://unctad.org/webflyer/covid-19-implications-commercial-contracts-carriage-goods-sea-and-related-cargo-claims>

(24) <https://unctad.org/webflyer/covid-19-implications-commercial-contracts-international-sale-goods-cif-and-fob-terms>

(25) <https://unctad.org/webflyer/covid-19-and-e-commerce-impact-businesses-and-policy-responses>

- 10- وتستضيف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أيضا صفحة مخصصة لجائحة كوفيد-19⁽²⁶⁾ يمكن من خلالها إيجاد رابط بقائمة مستفيضة بالموجزات السياساتية⁽²⁷⁾ فيما يخص التصدي للجائحة، تتناول مسائل مثل سلاسل التوريد، والتحديات الماثلة أمام الاقتصادات والفرص المتاحة لها، ونقل البضائع، والتأثير على السياحة، والأحكام النموذجية فيما يتعلق بالتجارة في أوقات الأزمات والجوائح في الاتفاقات التجارية الإقليمية وغيرها من الاتفاقات التجارية.
- 11- وبالمثل، لدى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا صفحة من الموارد المخصصة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.⁽²⁸⁾ وقد يكون أحد أحدث منشورات هذه اللجنة، وهو "سياسات التصدي لجائحة كوفيد-19 واقتصاد الرعاية: تعيين السياسات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا"،⁽²⁹⁾ ذا أهمية خاصة بالنسبة للجنة.
- 12- وتركز المعلومات عن جائحة كوفيد-19 في موقع مركز التجارة الدولية⁽³⁰⁾ على أثر الجائحة على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما تلك الكائنة في البلدان النامية، وتقدم رؤى وإرشادات بشأن الدعم الذي يمكن تقديمه لمساعدة تلك المنشآت التجارية.

صندوق النقد الدولي

- 13- يستضيف الموقع الشبكي لصندوق النقد الدولي كمًّا كبيرا من المعلومات من خلال متعقب السياسات في الموقع،⁽³¹⁾ الذي يلخص التدابير الاقتصادية الرئيسية التي اتخذتها الحكومات للحد من التأثيرين البشري والاقتصادي لجائحة كوفيد-19. ويُحدَّث المتعقب بانتظام، ويمكن البحث فيه حسب البلد، ويحتوي على معلومات عن 197 اقتصادا. وقد أُتيح قدر كبير من المعلومات عن الأثر الاقتصادي للجائحة وجهود الصندوق لدعم الاقتصادات في مكافحتها على صفحة الصندوق المخصصة لجائحة كوفيد-19 على شبكة الإنترنت،⁽³²⁾ بما في ذلك المساعدة المالية الطارئة حسب المنطقة، وقاعدة بيانات المراقبة المالية لتدابير التصدي المالية القُطرية، وسلسلة خاصة حسب الخبراء بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع (المسائل الضريبية، والمواضيع القانونية، والمسائل الهيكلية المؤثرة في استقرار الاقتصاد الكلي، والسياسات النقدية والمالية، والمسائل الإحصائية).

مجموعة البنك الدولي

- 14- تشارك مجموعة البنك الدولي في دعم مكثف لمساعدة البلدان على التصدي للجائحة والانتقال إلى مرحلة التعافي من خلال استجابتها للأزمة من أجل إنقاذ الأرواح، وحماية الفقراء، وضمان نمو الأعمال التجارية المستدامة، وتعزيز السياسات والمؤسسات لإكسابها القدرة على الصمود.⁽³³⁾ وتوجد على موقعها

(26) www.unescap.org/covid19.

(27) www.unescap.org/covid19/policy-briefs.

(28) <https://unece.org/coronavirus-advisory>.

(29) https://unece.org/sites/default/files/2021-01/Mapping%20ECE%20Care%20COVID_.pdf.

(30) www.intracen.org/covid19/final_SDGU_with%20covers.pdf.

(31) www.imf.org/en/Topics/imf-and-covid19/Policy-Responses-to-COVID-19.

(32) www.imf.org/en/Topics/imf-and-covid19.

(33) www.worldbank.org/en/who-we-are/news/coronavirus-covid19.

الشبكي قائمة بالمشاريع في هذا الصدد لكل بلد على حدة،⁽³⁴⁾ وكذلك الكثير من الموارد والتقارير والملاحظات بشأن جائحة كوفيد-19 في مجالات بالغة الأهمية. فعلى سبيل المثال، يقدم منشور صدر مؤخراً لمحة عامة عن إصلاحات الإعسار وإعادة هيكلة الديون في إطار التصدي للجائحة ودروساً لفائدة الأسواق الناشئة؛⁽³⁵⁾ بينما تستقصي دراسة أخرى الأدلة المبكرة بشأن طلبات إعسار المنشآت التجارية بعد بداية جائحة كوفيد-19.⁽³⁶⁾ وجمعت بيانات أيضاً في دليل عالمي (أعد بالتعاون مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس) بشأن التدابير المتخذة في 62 اقتصاداً لدعم المنشآت التجارية المتعثرة خلال أزمة جائحة كوفيد-19،⁽³⁷⁾ التي صُنفت ضمن ثلاثة أنواع رئيسية هي: (أ) زيادة الحواجز أمام طلبات الإعسار التي يستهلها الدائنون؛ و(ب) تعليق واجب تقديم طلب الإعسار والخصوم ذات الصلة؛ و(ج) تدابير سداد الديون في الحالات الطارئة. كما أطلق البنك الدولي مؤخراً نسخة منقحة من مبادئه الخاصة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، بعد أن حدثت لتشمل مبادئ جديدة تتناول إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽³⁸⁾

15- واضطلعت مؤسسة التمويل الدولية هي أيضاً بأعمال مكثفة للمساعدة في الحفاظ على الاقتصادات والوظائف، لا سيما في أفقر البلدان وأضعفها.⁽³⁹⁾ وتتوفر على موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت أيضاً قائمة مفصلة وقابلة للبحث فيها بالمشاريع التي تضطلع بها المؤسسة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19.

مصرف التنمية الآسيوي

16- يتضمن الموقع الشبكي لمصرف التنمية الآسيوي معلومات عن الجهود المبذولة لدعم أعضائه النامين في التصدي للجائحة من خلال التمويل والمعرفة والشراقات.⁽⁴⁰⁾ وإضافةً إلى ذلك، يضم الموقع قاعدة بيانات للسياسات المتعلقة بجائحة كوفيد-19⁽⁴¹⁾ توفر معلومات عن التدابير الاقتصادية الرئيسية التي يجري اتخاذها مصنفة حسبما يلي: التدابير السياسية، واستخراج البيانات، والتحليل، والأرصدة المالية للقطاعات، وحالات كوفيد-19، والتعافي الأخضر.

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

17- أنشأت مجموعة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية صفحة على شبكة الإنترنت مخصصة للتصدي للجائحة،⁽⁴²⁾ مع التركيز على سبعة مجالات مستهدفة، هي: تدابير التصدي الائتمانية والمؤسسية، والدعم

(34) www.worldbank.org/en/about/what-we-do/brief/world-bank-group-operational-response-covid-19-coronavirus-projects-list

(35) <https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports/documentdetail/182341615352260595/overview-of-insolvency-and-debt-restructuring-reforms-in-response-to-the-covid-19-pandemic-and-past-financial-crises-lessons-for-emerging-markets>

(36) <http://documents1.worldbank.org/curated/en/962221615273849133/pdf/The-Calm-Before-the-Storm-Early-Evidence-on-Business-Insolvency-Filings-After-the-Onset-of-COVID-19.pdf>

(37) <https://pubdocs.worldbank.org/en/194131592248086470/global-guide.pdf>

(38) <http://documents1.worldbank.org/curated/en/391341619072648570/pdf/Principles-for-Effective-Insolvency-and-Creditor-and-Debtor-Regimes.pdf>

(39) www.ifc.org/wps/wcm/connect/news_ext_content/ifc_external_corporate_site/news+and+events/covid-19

(40) www.adb.org/what-we-do/covid19-coronavirus

(41) <https://covid19policy.adb.org/>

(42) www.iadb.org/en/coronavirus

المقدم إلى البلدان، والدعم المقدم إلى القطاع الخاص، والعمل مع الشركاء الاستراتيجيين، ودعم منظمي المشاريع، والابتكار والمعرفة المفتوحان.

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

18- يتعهد المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير صفحة على شبكة الإنترنت تحتوي على بيانات وتوقعات اقتصادية، وتبين ما يقوم به المصرف من عمل لدعم الاقتصادات في منطقتيه لمواجهة الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19.⁽⁴³⁾

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

19- يستضيف موقع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على شبكة الإنترنت مركزا مخصصا لجائحة كوفيد-19⁽⁴⁴⁾ يحتوي على العديد من الموارد فيما يتعلق بالتصدي للجائحة والتعافي منها اقتصاديا، مع العلم أنه لا يقتصر على البلدان الأعضاء في المنظمة والبالغ عددها 37 بلدا. وأشار التقرير المرحلي للمنظمة بشأن توقعاتها الاقتصادية في آذار/مارس 2021⁽⁴⁵⁾ إلى تحسن الآفاق الاقتصادية وظهور علامات انتعاش في تجارة السلع والإنتاج الصناعي، مشيرا إلى أنه من المتوقع الآن أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي العالمي 5.6 في المائة في عام 2021، بزيادة تتعدى نقطة مئوية واحدة مقارنة بتوقعات كانون الأول/ديسمبر 2020. وتتاح موجزات سياساتية مفصلة في عدد من المجالات الرئيسية بشأن أمور منها أثر الجائحة على الطلب على الوظائف والمهارات؛ ونتيجة دراسة الاستجابات السياساتية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ومنظمي الأعمال؛ والتعافي الشامل؛ والتعافي الأخضر؛ والاستجابات والموارد المتعلقة بمسائل النقل؛ والنهج الإقليمية المحددة (كما هي الحال في أوروبا وغرب أفريقيا)؛ واستجابات النقابات العمالية والشركاء الاجتماعيين؛ والتعليم الجيد للجميع.

منظمة التجارة العالمية

20- يحتوي الموقع الشبكي لمنظمة التجارة العالمية على العديد من الموارد ذات الصلة بتأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة العالمية،⁽⁴⁶⁾ بما في ذلك التوقعات التجارية وسلسلة من تقارير المنظمة بشأن مواضيع مختلفة. ومما قد تكون له أهميته البالغة المعلومات المجمعّة عن التجارة والتدابير ذات الصلة بالتجارة التي اتخذها أعضاء المنظمة في سياق أزمة جائحة كوفيد-19، وكذلك تدابير الدعم التي اتخذها أعضاء المنظمة والمراقبون لديها للتصدي للجائحة، والمقترحات المقدمة من أعضاء المنظمة فيما يتعلق بالجائحة. وحتى 13 نيسان/أبريل 2021، كان أعضاء المنظمة قد قدموا ما مجموعه 355 إخطارا بتدابير تجارية وتدابير ذات صلة بالتجارة فيما يخص جائحة كوفيد-19.⁽⁴⁷⁾ ومن هذا المجموع، كان 152 إخطارا يتعلق بالحوجز التقنية أمام التجارة؛ و88 إخطارا يتعلق بالصحة وصحة النبات؛ و64 إخطارا عبارة عن قيود كمية؛ و20 إخطارا يتعلق بوصول السلع إلى الأسواق؛ و15 إخطارا يركز على الزراعة، في حين أن 10 إخطارات أو أقل كانت تتعلق بتيسير التجارة، والقيود المفروضة على الصادرات، والملكية الفكرية. وتضمنت الإخطارات مجموعة واسعة من التدابير المتخذة للتصدي للجائحة، بما في ذلك القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير أو عمليات

(43) www.ebrd.com/what-we-do/coronavirus

(44) www.oecd.org/coronavirus/en/

(45) www.oecd.org/economic-outlook/

(46) www.wto.org/english/tratop_e/covid19_e/covid19_e.htm

(47) www.wto.org/english/tratop_e/covid19_e/notifications_e.htm

التعجيل الخاصة ببعض السلع الاستراتيجية والمنتجات واللقاحات الطبية؛ وتعجيل عمليات الترخيص والتنظيم لبعض المنتجات؛ وإدخال تغييرات على المتطلبات التنظيمية لبعض المنتجات التي تُعتبر أساسية للتصدير للجائحة، أو تخفيف تلك المتطلبات؛ والإلغاء المؤقت للرسم على منتجات معينة؛ وتيسير التجارة في السلع الأساسية؛ وفرض حظر مؤقت على بعض المنتجات الزراعية والحيوانات الحية والحشرات، وكذلك السلع النباتية والحيوانية والبيولوجية وذات المنشأ الحيواني؛ وتسهيل الوسائل الإلكترونية وغير التلامسية للحصول على الموافقات التنظيمية.

منظمة العمل الدولية

21- يتضمن الموقع الشبكي لمنظمة العمل الدولية معلومات عن الجائحة، بما في ذلك بيانات عن تدابير التصدي السياساتية الفُتُرية لمكافحة الجائحة، وفي نفس الوقت التخفيف من آثارها الضارة على الاقتصاد وسوق العمل. ويمكن الاطلاع في هذا الموقع⁽⁴⁸⁾ على معلومات عن السياسات التي تتفادها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات العمالية ومنظمة العمل الدولية في 188 بلدا وإقليما، وهي قابلة للبحث فيها حسب البلد أو الإقليم. وتُعرض البيانات في إطار أربع ركائز رئيسية، هي: حفز الاقتصاد وفرص العمل؛ ودعم المشاريع والعمالة والدخل؛ وحماية العمال في أماكن العمل؛ واستخدام الحوار الاجتماعي بين الحكومة والعمال وأصحاب العمل لإيجاد الحلول. وتتوفر معلومات إضافية عن جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بطائفة واسعة من المواضيع، بما في ذلك الأثر العالمي والتوصيات السياساتية؛ والتأثير والسياسات الإقليمية والفُتُرية؛ والتأثير والاستجابات والتوصيات على المستوى القطاعي؛ وكذلك التحليل المواضيعي والمشورة العملية.⁽⁴⁹⁾

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

22- تتعهد رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ هي أيضا صفحة مخصصة لجائحة كوفيد-19 تسلط الضوء على الموارد اللازمة للمساعدة في جهود التصدي والتعافي.⁽⁵⁰⁾

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

23- جُمع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص مجموعة أدوات خاصة بجائحة كوفيد-19⁽⁵¹⁾ تضم إشارات إلى موارد المؤتمر ومنشوراته التي تكتسي أهمية خاصة في سياق الجائحة، وهي مصممة لمساعدة مستخدمي أدوات المؤتمر.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

24- أنشأ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص صفحة على شبكة الإنترنت⁽⁵²⁾ تسلط الضوء على جوانب من بعض أدواته التي قد تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى مختلف أصحاب المصلحة في ضوء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك اتفاقية كيب تاون، وعمله في مجالي الزراعة التعاقدية وعقود الاستثمار في الأراضي الزراعية. ومما قد يكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى اللجنة مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية التي سبق

(48) www.ilo.org/global/topics/coronavirus/regional-country/country-responses/lang--en/index.htm

(49) www.ilo.org/global/topics/coronavirus/lang--en/index.htm

(50) www.apec.org/COVID-19

(51) <https://assets.hcch.net/docs/538fa32a-3fc8-4aba-8871-7a1175c0868d.pdf>؛ انظر أيضا:

<https://assets.hcch.net/docs/2aee3e82-8524-4450-8c9a-97b250b00749.pdf>

(52) www.unidroit.org/covid-19/586-covid-19/2891-covid-19-secretariat-notes

للجنة أن أقرتها وأوصت باستخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة،⁽⁵³⁾ والتي تتعلق بمسائل ذات صلة في سياق جائحة كوفيد-19، مثل الظروف الخارجة عن الإرادة، والقوة القاهرة، والإخلال التعاقدى، والعقوبات المفروضة على الإخلال.⁽⁵⁴⁾

25- وبصفة عامة، تؤكد أعمال الاستقصاء التي اضطلعت بها منظمات دولية أخرى في تحديد تدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 التي لها تأثير على التجارة عبر الحدود والتي نفذتها الدول طبيعة التدابير المبلّغ عنها في إطار الاستجابة للاستبيان الذي عمته أمانة الأونسيترال (انظر الجزء الأول من هذا التقرير، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/1080). وترتبط معظم التدابير التي يجري رصدها والإبلاغ عنها، تمثيلاً مع ولايات ومجالات تركيز كل منها، بدعم المنشآت والسياسات التجارية التي لا ترتبط بعمل الأونسيترال أو ترتبط به على نطاق ضيق (مثل أثر القيود التجارية على أداء عقود المبيعات والشحن الدولية). غير أن بعضها يتعلق بالعمل الجاري حالياً في الأونسيترال (مثل قانون الإعسار، والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والجوانب القانونية للاقتصاد الرقمي)، ويؤكد العديد منها الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول من اعتماد صكوك الأونسيترال القائمة، ولا سيما في مجال التجارة الإلكترونية. وفي المرحلة الحالية من عمل الأمانة الاستكشافي، لا يشير التقييم الأولي الذي أجرته لتلك التدابير إلى ظهور مجال جديد للقانون التجاري يتطلب بذل جهد دولي للمواءمة، ولكن الأمانة على استعداد لمواصلة دراسة أي مسألة معينة إذا رأت اللجنة الحاجة إلى ذلك.

رابعاً - حلقة دراسية شبكية حول رقمنة التجارة الدولية

ألف - لمحة عامة

26- كما أشير في الجزء الأول من التقرير (A/CN.9/1080، الفقرة 3)، تمثلت الخطوة الثالثة التي اتخذتها الأمانة لدى دراستها للمقترح في عقد حلقة دراسية شبكية مفتوحة بشأن رقمنة التجارة الدولية. وقد عُقدت الحلقة الدراسية في 30 آذار/مارس 2021 بالتعاون مع وزارة التنمية الاقتصادية في الاتحاد الروسي ومركز بحوث القانون الدولي والمقارن. واستهدفت الحلقة الدراسية الأوساط الأكاديمية، والعاملين في المجال القانوني، وممثلي المنظمات الدولية والوكالات الحكومية. وحضرها 984 مشاهداً، ووفرت لها خدمات الترجمة الفورية باللغتين الروسية والإنكليزية.

27- وكان الغرض من الحلقة الدراسية الشبكية مناقشة دور التكنولوجيات الرقمية في استعادة الصلات التجارية التي تعطلت بسبب تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، وتحليل التُّهَج المختلفة لوضع قواعد فعالة لتسهيل استخدام الاتصالات الإلكترونية الموثوقة. وقد نُظِّم هذا الحدث ضمن ثلاث حلقات نقاشية: تناولت الحلقة الأولى منصات التجارة الإلكترونية، وتناولت الحلقة الثانية المعاملات الإلكترونية عبر الحدود والوثائق التجارية، بينما تناولت الحلقة الثالثة التعاقد الآلي. وقد استُمدت المواضيع المطروحة على الحلقات النقاشية من مجالين من المجالات المحددة في المقترح الخاص بالجهود الممكنة لتحقيق المواءمة في المستقبل (انظر الوثيقة A/CN.9/1080، الفقرة 12)، وهما: '1' رقمنة الإجراءات القانونية في تكوين العقود وتنفيذها، و'2' وضع أحكام بشأن العقود الذكية. واختير المناظرون من الأوساط الأكاديمية ومجتمع الأعمال في الاتحاد الروسي وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا.

(53) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرة 140.

(54) انظر أيضاً الفقرة 42 من الوثيقة A/CN.9/1080.

باء - ملخص المناقشات

28- افتتحت الحلقة الدراسية المديرة العامة لمركز بحوث القانون الدولي والمقارن، وأعقبت ذلك كلمتان ترحيبيتان ألقاهما نائب وزير التنمية الاقتصادية في الاتحاد الروسي وأمينة الأونسيترال. وشدد المتحدثون الرئيسيون على أهمية التحول الرقمي في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، في حين أحيط الحاضرون علما بمبادرات الإصلاح القانوني الحالية في الاتحاد الروسي التي تهدف إلى تسهيل استخدام وثائق النقل الإلكترونية، ونشر "العقود الذكية"، وصياغة المبادئ الأساسية لتطوير واستخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي.

29- وبدأت **حلقة النقاش الأولى** بتناول تعريف المنصات الإلكترونية. وأعرب عن التأييد للتعريف الوظيفي الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والذي بموجبه تكون المنصة الإلكترونية عبارة عن "خدمة رقمية تسهل التفاعلات بين مجموعتين أو أكثر من المستخدمين المتميزين ولكنهم مترابطون (سواء أكانوا شركات أم أفراد) الذين يتفاعلون من خلال الخدمة عبر الإنترنت". ولوحظ أن التعريف الوظيفي يفترض مسبقاً وجود مشغل منصة منفصل. وأضاف أنه في حين أن نظم السجلات الموزعة اللامركزية يمكن الإشارة إليها باسم "منصات"، فإن عدم وجود مشغل للمنصة يعني أنها خارج نطاق هذا التعريف.

30- وكان هناك توافق في الآراء بين المناظرين على أن مشغل المنصة لا يعمل فقط كميسر أو وسيط بين مستخدمي المنصة، بل إنه يشكل بالأحرى جهة فاعلة قانونية فريدة لها حقوق والتزامات خاصة. ولوحظ أن تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يحض التنوع الواسع للمنصات الإلكترونية الموجودة، وقد لا يكون مناسباً للقوانين التي تسعى إلى تنظيم أو تقييد تشغيل المنصات.

31- ولوحظ أن التركيز على الأدوار المختلفة التي يؤديها مشغل المنصة أمر ضروري لفهم الوضع القانوني للمنصات الإلكترونية. وهذا يتحدد أولاً وقبل كل شيء بشروط "اتفاق العضوية"، وهو عبارة عن عقد بين المشغل وكل مستخدم. ولا ينص اتفاق العضوية على قواعد السلوك الخاصة بالمنصة فحسب، بل يحدد أيضاً إجراءات تغيير تلك القواعد ورصد وإنفاذ الامتثال لها. وقد ينص أيضاً على نظم السمعة وتسوية المنازعات بين المستخدمين. ولوحظ أن نموذج الحوكمة التعاقدية يتيح لمشغل المنصة مرونة قصوى في تنظيم علاقاته بالمستخدمين، وأنه ينشئ فعلياً نظاماً قانونية "خاصة" لكل منصة. وفي الوقت نفسه، أكد على أن المنصات ليست محصنة ضد القوانين "العامة"، وخاصة القوانين المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات، وحماية المستهلك، والسلوك المناهض للمنافسة، والملكية الفكرية. ولوحظ أن القوانين الوطنية المجزأة يمكن أن تشكل تحديات أمام التشغيل الفعال للمنصات، وفي نفس الوقت تحفز المفاضلة بين المحاكم.

32- وخُددت ثلاثة أنواع من الأدوار، هي: (أ) "ضمان التجارة" (أي الدور المضطّع به في إيجاد فضاء إلكتروني آمن وموثوق وجدير بالثقة يمكن للمستخدمين أن يتعاملوا فيه)؛ و(ب) "العملية التجارية" (أي الدور المضطّع به في تيسير المعاملات)؛ و(ج) "تيسير التجارة".

(أ) فيما يتعلق بدور "ضمان التجارة"، لوحظ أن أحد العناصر الرئيسية هو إدارة الهوية، وهو ما يعزز الثقة في المنصة. ورُبط ذلك بالعمل الحالي لفريق الأونسيترال العامل الرابع الذي يتولى وضع نص تشريعي بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ويتمثل جانب آخر في توفير خدمات ثقة أخرى "مضيفة للقيمة"، مثل الرسائل الآمنة وإدارة نظام السمعة.

(ب) فيما يتعلق بدور "العملية التجارية"، لوحظ أن أحد العناصر الرئيسية يتمثل في توظيف نظم آلية لإبرام العقود على المنصة. وفي حين أن هذا يثير مسائل "هامشية" تحيط بالكشف عن المعلومات المتعلقة باستخدام النظام، فإن إحدى المسائل القانونية الأساسية تتمثل في توزيع المخاطر القانونية بين الأطراف في

حالة حدوث عطل في النظام أو خرق أمني. ويتمثل عنصر رئيسي آخر في توظيف خدمات الذكاء الاصطناعي لربط المستخدمين، مثل وظيفتي الإعلان المستهدف والبحث. وتعتمد هاتان الخدمتان على بيانات المستخدمين، ويمكن برمجتهما بحيث تمكّنان المتداولين من تطبيق استراتيجيات تسعير تمييزية على نحو ينتهك قوانين حماية المستهلك. ولوحظ أيضا أن التقدم المحرز في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي يوظفها مشغلو المنصات يسهّل اكتشاف الأنشطة غير المشروعة على المنصة، مما يؤثر بشكل غير مباشر على مسؤولية مشغلي المنصات فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

(ج) فيما يتعلق بدور "تيسير التجارة"، أُكِّدَ على أن المنصات يمكن أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في تنفيذ التجارة غير الورقية. وأشار إلى الاتفاق الإطاري المتعلق بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ("الاتفاق الإطاري بشأن التجارة اللاورقية")، الذي دخل حيز النفاذ في 20 شباط/فبراير 2021 (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/1058).

33- وأُطلع الحضور على المبادرات التشريعية التي أُطلقت حديثا لتنظيم جوانب منصات التجارة الإلكترونية. ويتمثل أحد أهداف التنظيم في الحد من استقلالية الأطراف، سواء بتقييد المسائل التي يمكن أن يشملها اتفاق العضوية أو باقتضاء شمول بعض المسائل. ويتمثل هدف آخر في إتاحة وصول المستخدمين إلى البيانات، أي البيانات التي يقدمونها في استخدام المنصة. ولوحظ أن الالتزامات المناظرة الواقعة على عاتق مشغلي المنصات تُوازنها الفوائد المتحققة - والنفوذ المكتسب - من تجميع البيانات المتحصل عليها من المستخدمين.

34- وبعد المناقشة، برز توافق في الآراء بين المناظرين بشأن عدد من النقاط، وهي تحديداً:

(أ) تشير الطبيعة الفريدة للمنصات الإلكترونية مسائل قانونية جديدة، وتشكل معالجة هذه المسائل مصدر قلق للتجارة عبر الحدود، لا سيما بالنظر إلى الانتشار العالمي لتلك المنصات. ولا تراعي القوانين القائمة بما فيه الكفاية الدور الخاص لمشغلي المنصات في الاقتصاد الرقمي؛

(ب) تؤدي المنصات الإلكترونية إلى طمس الخط الفاصل بين العلاقات فيما بين المنشآت التجارية والعلاقات بين المنشآت التجارية والمستهلكين؛

(ج) تُعتبر استقلالية الأطراف أساسية لتعزيز التجارة الدولية في البيئات غير المتصلة بالإنترنت والمتصلة بها على حد سواء. ومع ذلك، بما أن مشغلي المنصات لديهم القدرة على تعطيل تكافؤ الفرص من خلال التأثير الذي يمارسونه على مستخدمي المنصة، فقد يكون للتدخل التشريعي ما يبرره؛

(د) يوجد دور تضطلع به الأونسيترال في وضع معايير دولية للتدخل التشريعي، وذلك فيما يتعلق بأمور منها وضع قواعد أساسية للسلوك تقوم على الإنصاف والشفافية، وقواعد بشأن مسؤولية مشغلي المنصات.

35- وركزت الحلقة النقاشية الثانية على عدة مجالات من الأعمال التشريعية السابقة والحالية التي اضطلعت بها الأونسيترال، وهي المعاملات الإلكترونية، والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وإدارة الهوية.

36- ولوحظ أن التصدي لجائحة كوفيد-19 كشف عن التحديات التي تواجه ممارسة الأعمال التجارية عن بعد والثقة في صحة الاتصالات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية والمدفوعات الإلكترونية. وأضيف أن صحة هذه الأدوات تقتض في كثير من الأحيان - بل قد تتطلب - تحديد هوية الأطراف المعنية على النحو الصحيح. وفي ظل هذه الخلفية، رُوِّدَ الحاضرون بمعلومات محدّثة عن حالة العمل في إطار فريق الأونسيترال العامل الرابع على صعيد وضع نص تشريعي بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. ولوحظ أن تجربة الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية دليل على الحاجة إلى

قابلية التشغيل المتبادل على المستوى القانوني والتنظيمي والتقني، ويسعى النص التشريعي الحالي إلى سد الفجوة في التنوع القانوني - أو "مجالات الثقة" - في كل من هذه النواحي.

37- وأطلع الحاضرون من واقع الخبرة العملية على العقبات التي تواجهها المنشآت التجارية في إبرام العقود عن بعد والحاجة إلى الاحتفاظ ببعض الممارسات الورقية (مثل التحقق من الوثائق الورقية، والمشاركة الشخصية للموثقين). ولوحظ أنه في حين أن التصدي لجائحة كوفيد-19 ينطوي على تحول رقمي ذي مسار سريع، لا سيما داخل القطاع المالي، فإن النظام القانوني لم يلحق بالركب بعد. وأضيف أن العقبات تتفاقم بسبب القوانين الوطنية المجزأة، ولا سيما فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وغياب المعايير الواضحة في تلك القوانين، مما يقلل من الثقة في المعاملات الإلكترونية. وأكد على ضرورة وجود معايير دولية، واقتُرِح أن تقوم الجهود الرامية إلى التغلب على العقبات التي تعترض التجارة الرقمية على التعاون القانوني والتنظيمي والاعتراف المتبادل. وأضيف أن التدخل التشريعي ينبغي أن يستند في نهاية المطاف إلى احتياجات الأطراف المعنية، وأن الأطراف في بعض النظم الإيكولوجية التكنولوجية لا يتطلعون إلى الدعم التشريعي.

38- كما أبلغ الحاضرون بالحدود الجديدة للرقمنة، لا سيما في شكل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مثل سندات الشحن. ولوحظ أن 0,1 في المائة فقط من سندات الشحن تصدر إلكترونياً، على الرغم من ظهور المنصات الإلكترونية، والنفقات المرتبطة بالتعامل بالمعادلات الورقية وعدم كفاءتها وانعدام الأمن بشأنها. وأضيف أن ما تنقسم به سندات الشحن الورقية من عدم كفاءة ازداد في أعقاب الجائحة. وفي حين أن بعض منصات "الحلقة المغلقة" تدعم سندات الشحن الإلكترونية، فإنها تعتمد على العقود من أجل الأثر القانوني، ولذا فهي غير ملزمة للأطراف الثالثة، ناهيك عن إمكانية تشغيلها تبادلياً مع منصات أخرى. وأضيف أن التدخل التشريعي ضروري للاعتراف بسندات الشحن الإلكترونية، وأن الحل يكمن في اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وفي ظل هذه الخلفية، أحيط الحاضرون علماً بالسماوات الرئيسية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وحالة اشتراعه. ولوحظ أن القانون النموذجي اشترع في البحرين وسنغافورة، وأن سوق أبوظبي العالمي اشترعه، وأن دولاً أخرى، بما فيها باراغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تنتظر في اشتراعه. ولوحظ أيضاً أن اشتراعه جزء من المنصات السياسية فيما يخص غرفة التجارة الدولية، ومجموعة الدول السبع، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن التجارة غير الورقية.

39- وركزت حلقة النقاش الثالثة على التعاقد الآلي مع التركيز بوجه خاص على ما يسمى "العقود الذكية". وأشار إلى أن العقود المبرمة عبر المنصات الإلكترونية لا ييسرها الذكاء الاصطناعي بل الأتمتة. وأضيف أن فهم التعاقد الآلي لا يتطلب تحديد هوية الأطراف فحسب (كما نوقش في حلقة النقاش الثانية)، بل يتطلب أيضاً فهم الكيفية التي يمكن بها للخوارزميات أن تعبر عن إرادة الأطراف فيما يتعلق بالمعاملة ذات الصلة.

40- وكان هناك توافق في الآراء بين المناظرين على ضرورة أن يُنظر إلى العقود الذكية على أنها مسألة تخص الأتمتة وليس الذكاء الاصطناعي. ولوحظ أن تناولها من المنظور القانوني يتطلب فهماً لإدارة وهيكلة نظم السجلات الموزعة التي تُوظف تلك العقود في إطارها. وكان هناك أيضاً توافق في الآراء على أن مصطلح "العقد الذكي" تسمية خاطئة، لا سيما وأن العقود الذكية لا تجسد إبرام العقد بل أدائه (أي تنفيذ شروطه والوفاء بها على نحو آمن). ولوحظ أن العقود الذكية لا تُستخدم حالياً سوى في المعاملات الأساسية.

41- ومع ذلك، لوحظ أنه لا يزال هناك مجال لوضع قانون للعقود "الذكية" لتمكين توظيفها وصون القيم الأساسية نظراً لما تتميز به من "عدم القابلية للتغيير". ولوحظ احتمال ظهور مشكلة تتعلق بقابلية العقود الذكية للإنفاذ القانوني، في الوقت الذي تشترع فيه بعض الولايات القضائية (مثل إيطاليا وصربيا ومالطة وعدة ولايات

في الولايات المتحدة الأمريكية) قوانين تعترف صراحة باستخدامها لجذب الاستثمار التكنولوجي. وقد يُطرح سؤال آخر حول مدى ملاءمة العقود الذكية لقانون العقود الحالي، بما في ذلك قواعد التفسير والخطأ والإكراه. ولوحظ أن تطبيق تلك القواعد لم يُختبر بعد في المحاكم.

42- وُحِدَت عدة خيارات لإصلاح القانون؛ الأول هو عدم القيام بأي شيء، على أساس أن القانون القائم يوفر استجابة كافية؛ والثاني هو تحديث قانون العقود ليتواءم مع المستجدات؛ والثالث هو ترك العقود الذكية خارج نطاق حماية القانون على أساس مبدأ "المدونة هي القانون". وأُعرب عن تفضيل بشأن استكشاف الحاجة إلى تكييف مجالات معينة من قانون العقود، ولا سيما سبل الانتصاف، ومعالجة مسائل المسؤولية فيما بين الطرف الذي يوظف العقد الذكي والطرف الذي يبرمه. وكان هناك توافق في الآراء بين المناظرين على أن أي عمل تشريعي بشأن العقود الذكية ينبغي أن يستند إلى تحليل الثغرات في القانون القائم.

43- وطُرح سؤال خاص بشأن ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تنطبق على العقود الذكية، وكيفية ذلك في حال انطباقها. وأثيرت عدة مسائل في هذا الصدد. أولاً، لوحظ أن العقود الذكية يمكن استخدامها لدفع ثمن البضائع عن طريق العملة المشفرة، مما يثير سؤالاً حول ما إذا كان العقد الأساسي هو عقد لبيع السلع أو عقد مقايضة. ثانياً، لوحظ أن العقود الذكية يمكن استخدامها لبيع العملة المشفرة، مما يثير سؤالاً حول ما إذا كان العقد الأساسي عبارة عن عقد لبيع "السلع"، مع ملاحظة أن (أ) مفهوم السلع يُفسّر تقليدياً لأغراض اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على أنه يشير إلى أشياء ملموسة، و(ب) على أي حال، تستبعد المادة 2 (د) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع من نطاق انطباقها "السندات أو الأسهم أو سندات الاستثمار أو الصكوك القابلة للتداول أو النفوذ". ثالثاً، لوحظ أن العقود التي تستخدم العقود الذكية كثيراً ما تُبرم عن طريق منصات في ظروف لا يعرف فيها الأطراف بعضهم بعضاً ولا يستطيعون تحديد هوية بعضهم بعضاً.

جيم - الملاحظات الختامية

44- أكدت المناقشات التي شهدتها الحلقة الدراسية الشبكية استصواب مواءمة المعايير القانونية لتتواءم مع رقمنة الممارسات التجارية، ولا سيما في أعقاب الجائحة. وفي هذا الصدد، شدد المناظرون على الحاجة إلى تجديد التركيز على المعاملات الإلكترونية ومواصلة العمل على المنصات الإلكترونية والتعاقد الآلي، كما أكدوا من جديد أهمية العمل على مواءمة المعايير القانونية لإدارة الهوية. وبصفة عامة، تتسجم نتائج مناقشات الحلقة الدراسية مع نتائج سلسلة الحلقات النقاشية الافتراضية المنبثقة عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة على النحو المبين في الجزء الأول من هذا التقرير (انظر الفقرات من 4 إلى 11) من حيث سلامة أعمال الأونسيترال السابقة والحالية، ومواصلة تطوير خطة عمل مقبلة تهدف إلى تيسير الانتقال إلى التجارة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي. وفي هذا الصدد، أظهرت مناقشات الحلقة الدراسية استصواب العمل في المستقبل بشأن استخدام التعاقد الآلي للنظر على نطاق أوسع في الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وكذلك الحاجة إلى أن يعالج ذلك العمل المسائل الناشئة عن الأداء الآلي للعقود باستخدام العقود الذكية (انظر المقترح الوارد في الوثيقة A/CN.9/1065 ومشروع القسم المنقح من التصنيف القانوني بشأن الذكاء الاصطناعي والتشغيل الآلي الوارد في الوثيقة A/CN.9/1064/Add.1). كما أكدت من جديد جدوى استكشاف معايير قانونية متسقة فيما يخص المنصات الإلكترونية (كما ورد في الوثيقة A/CN.9/1064 وفُصِّلَ في مشروع قسم التصنيف القانوني بشأن المنصات الإلكترونية (A/CN.9/1064/Add.3)).

خامسا - الاستنتاجات

45- في ضوء ما سبق، وفي ضوء الاستنتاجات الأولية المبينة في الفقرة 42 من الجزء الأول من هذا التقرير (A/CN.9/1080)، لعل اللجنة تود أن تنتظر في مدى استصواب أن تواصل الأمانة دراسة أي مجالات معينة محددة أعلاه وفي الجزء الأول (A/CN.9/1080) من هذه الدراسة الاستقصائية لا تتناولها حاليا أجزاء أخرى من برنامج العمل، وأن ترسي الأولوية ذات الصلة لتلك الدراسة في سياق برنامج عملها الشامل (انظر الوثيقة A/CN.9/1068).

46- ولعل اللجنة تود أيضا أن تنتظر فيما إذا كان أحد الخيارات المتاحة لتبادل المعلومات من جانب الدول، الواردة في الفقرات 3 إلى 7 أعلاه قد يكون نموذجا مناسباً، وفي الطلب إلى الأمانة أن تجري تحريات ذات صلة بغية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (2022) بشأن جدوى ذلك النموذج وآثاره على الموارد، وكذلك عن إمكانية توسيع نطاقه لتلبية الاحتياجات الأخرى التي قد تنشأ فيما يخص تبادل المعلومات.